خارج الفقه

٦-٩-٩٢ كتاب القصاص ٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو أكرهه على القتل

- «۱» ۱۴ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِالْقَتْلِ
- ۳۵۱۱۸- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ.
- (۲)- الكافى ۷- ۲۸۵- ۲، و التهذيب ۱۰- ۲۲۰- ۸۶۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۲.

۲ وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۷

لو أكرهه على القتل

- ٣٥١١٩- ٢- «٣» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ- يُقْتَلُ السَّيِّدُ «۴» وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ.
- (٣)- الكافي ٧- ٢٨٥- ٣.
- (۴)- في المصدر زيادة- به.

٣ وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ۴٧

لو أكرهه على القتل

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ «۵» (۵)- الفقيه ۳- ۲۹- ۳۲۶۲.
- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا عَلِيٍّ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ «۶» (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۸.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۷» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ. (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۲۰- ۸۶۶، و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۳.
- ۳۵۱۲۰- ۳- «۸» أَقُولُ: وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ

۴ وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۷

لو أكرهه على القتل

- أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفَ «۱» رِوَايَاتُ أَصْحَابِنَا- فِي أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ- فَعَلَى مَنْ يَجِبُ الْقَوَدُ- فَرُوِيَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلَى اَلسَّيِّدِ الْقَوَدَ. وَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ الْقَوَدَ وَ لَمْ يُفَصِّلُوا.
- (۱)- فی المصدر- اختلفت.(۲)- المختلف- ۷۹۲.
- قَالَ وَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُخَيَّراً «۳» عَاقِلًا يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَمَرَهُ بِهِ مَعْصِيَةٌ فَإِنَّ الْقَوَدَ عَلَى الْعَبْدِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً لَا يُمَيِّزُ وَ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِعْلُهُ كَانَ الْقَوَدُ عَلَى السَّيِّدِ.
- (۳)- فی المصدر- مميزا.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۸

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- مسألة ٣٤ لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغا عاقلا دون المكرهو إن أوعده على القتل، و يحبس الآمر به أبدا حتى يموت،
- و لو كان المكره مجنونا أو طفلا غير مميز فالقصاص على المكره الآمر،
- **و لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، و الدية على عاقلة الطفل، و لو أكرهه على ذلک فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبدا؟ الأحوط الثانى.**

٦ تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- فأما إن كان مراهقا عاقلا مميزا فأكرهه خليفة الامام على قتل رجل فقتله، فلا قود عندهم على المكره قولا واحدا، و هل على المكره؟ على قولين:
- فمن قال عمد الصبى عمد فعلى المكره القود لأنه قتل عمد، فالمكره كأجنبى شارک الأب فى قتل ولده، فعلى الأجنبى القود، و كذلک ههنا على المكره القود، و على المكره نصف الدية مغلظة حالة فى ماله.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۴

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- و من قال عمدة فى حكم الخطأ قال لا قود على المكره لأنه شارك الخاطى لكن عليه نصف الدية حالة مغلظة، و على المكره نصف الدية مخففة مؤجلة على العاقلة.
- و الذى يقتضيه عموم أخبارنا أن المراهق إذا كان جاز عشر سنين فإنه يجب عليه القود، و إن عمده عمد، و قد بينا أن الإكراه لا يصح فى القتل فالقود ههنا عليه خاصة.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۴

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- و إذا قتل الصّبىّ رجلا متعمّدا، كان عمده، و خطأه واحدا. فإنّه يجب فيه الدّية على عاقلته الى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار. فإذا بلغ ذلک، اقتصّ منه و أقيمت عليه الحدود التّامّة.
-

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ۷۶۰

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- ٧٤٤- مسألة: إذا أكره الإنسان- خليفة الإمام كان أو غيره-مراهقا على قتل انسان، فقتله المراهق، هل عليه القود أم على المكره له؟
- الجواب: القتل عندنا لا يستباح بالإكراه له، فمن قتل غيره بإكراه مكره له على ذلک، أو أمر آمر له به، كان على القاتل القود، دون المكره و الآمر، فإذا كان كذلک، قلنا ها هنا: ان القود على المراهق، لأنه إذا جاز عشر سنين، كان عمده عمدا، و وجب عليه القود، فان لم يكن بلغ عشر سنين، كان عمده و خطأه سواء، و وجبت الدية على عاقلته.

جواهر الفقه – العقائد الجعفرية؛ ص: ٢١٤

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- و إذا أمر إنسان أحدا بقتل غيره لم يخل إما أمر حرا أو عبدا فإن أمر حرا لم يخل إما كان عاقلا بالغا أو طفلا أو مجنونا فإن أمر عاقلا و قتل لزم القود المباشر و المراهق فى حكم العاقل و إن أمر صبيا أو مجنونا و لم يكرهه لزم الدية عاقلته و إن أكرهه كان نصف الدية على الآمر و نصفها على عاقلة القاتل. و إن أمر عبدا صغيرا أو كبيرا غير مميز لزم الأمر القود و إن كان مميزا كان القصاص على المباشر و إذا لزم القود المباشر خلد الأمر فى الحبس و إن لزم الأمر خلد المباشر فى الحبس إلا أن يكون صبيا أو مجنونا.
-

الوسيلة إلى نيل الفضيلة؛ ص: ۴۳۷

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- الثالث: ما لو كان المُكـرَه طفلًـا مميّـزاً، و يظهـر مـن المـتن أنّ فيـه صورتين:
- إحداهما: ما إذا كان فى البـين مجـرّد الأمـر الخـالى عـن الإيعـاد و التخويف المتحقّق فى الإكراه.
- ثانيتهما: ما إذا كان فى البين الإكراه المشتمل على التخويف،

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- و الظاهر أنّه لا مجال للإشكال فی الصورة الأُولی فـی أنّـه لا یثبـت القود علی واحد منهما؛ إمّا علی الآمر فلعدم استناد القتـلِ إلیـه بعـد کون المباشر مميِّزاً، و إمّا علی المباشر فلعـدم کونـه بالغـاً، و البلـوغ معتبر فی القصاص.

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- نعم حكى عن الشيخ فى المبسوط «١» و النهاية «٢» و ابن البرّاج فى المهذب «٣» و الجواهر «۴» أنّه يقتصّ منه إن بلغ عشراً مستنداً إلى أنّه مقتضى عموم أخبار القصاص،

- (١) المبسوط: ٧/ ۴۴.
- (٢) النهاية: ٧۶١.
- (٣) لم نعثر عليه.
- (۴) جواهر الفقه: ٢١۴ مسألة ٧۴۴.

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- و يؤيّده ما دلّ على جواز عتقه و صدقته و طلاقه و وصيّته، و حكى عن الوسيلة «۵» أنّ المراهق كالعاقل، و عن المقنع «۶» و المقنعة «۷» يقتصّ منه إن بلغ خمسة أشبار، لقول أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى خبر السكوني: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، و إذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية «۸».
- (۵) الوسيلة: ۴۳۸.
- (۶) المقنع: ۵۲۳.
- (۷) المقنعة: ۷۴۸.
- (۸) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۶۶، أبواب القصاص فى النفس ب ۳۶ ح ۱.

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- و لكن يرد على الأوّلين ما دلّ على رفع القلم عن الصبي حتّى يبلغ «٩»، و ما دلّ على أنّ عمد الصبى و خطأه واحد، أو أنّ عمد الصبى خطأ «١»، و الحكم بجواز مثل العتق و الصدقة لا يستلزم الحكم بثبوت الحرمة التى لا يتحقّق موجب القصاص بدونها.

- (٩) وسائل الشيعة: ١/ ٣٢، أبواب مقدّمة العبادات ب ۴ ح ١١.
- (١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٠٧، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢ و ٣.

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- و أمّا الأخير، فالرواية معرَض عنها لـدى المشـهور «٢»، فـلا مجـال للأخذ بها، فالظّاهر حينئذٍ عدم ثبوت القصاص على الصبى و لو كـان مراهقاً.

- (٢) راجع مسالک الأفهام: ١٥/ ٨٧ و جواهر الكلام: ٤٢/ ٤٨.

لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل

- و أمّا الصورة الثانية المشتملة على الإكراه، فقد احتمل فيها فى المتن ثبوت القود على المُكرِه بعد عدم ثبوته على المُكرَه لعدم البلوغ، و الحبس أبداً حتّى يموتَ،
- و لكنّ الظاهر أنّه لا وجه للاحتمال الأوّل؛ لأنّ عدم البلوغ لا يوجبِ استناد القتل إلى المُكرِه، لأنّه لا فرق فى هذه الجهة بين كون المُكرَه مميّزاً أو بالغاً، و مع عدَم الاستناد لا مجال لثبوت القصاص، فالظاهر هو الاحتمال الثانى، لو فرض ثبوت الحبس أبداً فى الفرع الأوّل من فروع الإكراه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ٧٣

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- مسألة ۳۵ لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک» لا یجوز له القتل،
- و لا ترفع الحرمة، لکن لو حمل علیه بعد عدم إطاعته لیقتله جاز قتله دفاعا بل وجب، و لا شیء علیه، و لو قتله بمجرد الإیعاد کان آثما، و هل علیه القود؟ فیه إشکال و إن کان الأرجح عدمه، کما لا یبعد عدم الدیة أیضا.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۴